

## الحرم الكنسي - Excommunication

(أ) منع شخص من مباشرة المرفق والعلاقات الدينية .  
وقد استعمل حق الحرم في كثير من النصور عند الاطارقة والرومان والبيود . وبين  
بعض النسخ الاسلامية . وكثيراً ما كان يترتب عليه نتائج ذات خطر .  
( ب ) كان الحرم في الكنيسة للتعزائية الاولى ينفذ في كل شخص بغير مرغوب  
به ، متناً شكلياً من التسمية للكنيسة . وعلى هذا فلك الكنيسة البروتستانتية الحديثة .  
فلا تويث الكنيسة وتمت عليها ، أصبح الحرم عملاً كثير التقيد قلبي النتائج . فهو  
الكنيسة الكاثوليكية الكبرى وما يتبعها من الكنائس ايمانزني وإمكاني ، مؤقت أو دائم  
فالحرم الجزئي أو المؤقت يسلب الشخص حق التمتع بثلث الامرار المقدسة ( Sacraments )  
وربما يمدى ذلك الى منه من الشتم بحق العودة الكنسية .  
أما الحرم الشكلي أو الدائم فن شأنه أن يمت علاقة الشخص بالجماعة التي هو منها  
وحرمة انتيية للكنيسة .

( ج ) الحرم الجزئي أو المؤقت ( Minor or Lesser Excommunication )

( د ) الحرم الشكلي أو الدائم ( Major or Greater Excommunication )